

الفصل الرابع

البيوع الممنوعة

- مادة (١٤): تعد البيوع التالية من البيوع الممنوعة التي لا يجوز التعامل بها وهي:
- أ - بيع العينة: وهو شراء السلعة إلى أجل ثم إعادة بيعها بالنقد ويضمن أقل لنفس البائع وهي حيلة ربوية.
 - ب - بيع النجش: وهو التزايد الصوري دون قصد الشراء، للتدليس على الآخرين وحفزهم على الشراء.
 - ج - بيع ما ليس عند الإنسان ملكاً وحياسة.
 - د - بيع المبيع قبل قبضة.
 - هـ - بيع الثمار قبل بدو صلاحها (أي قبل ظهور ما يدل على أنها سوف تثمر).
 - و - تلقي الركبان وهو خروج بعض الوسطاء أو السماسرة إلى ظاهر البلد لشراء السلع والمنتجات من أصحابها قبل وصولهم إلى السوق ومعرفتهم للأسعار.
 - ز - بيع الحاضر للباد بأن يقول المقيم للجالب اترك السلعة عندي لأبيعها بالتدريج بسعر أعلى.
 - ح - البيع على البيع والشراء على الشراء والسوم على السوم وهو تدخل طرف ثالث في عقد الصفقة بعد ركون العاقلين.
 - ط - بيع الفرر وهي البيوع التي يكون وجود المبيع أو القدرة على تسليمه مشكوك فيه ويمثل لها الفقه الإسلامي ببيع ما في بطون إناث الحيوان والبعير الشارد والسماك في الماء.

ي - بيوع الجهالة وهي البيوع التي تعقد مع وجود جهالة فاحشة في صفة محل العقد ويمثل لها الفقه الإسلامي ببيع الملامسة «لمس الثوب أو السلعة وهو لا ينظر إليها» وبيع المنابذة «وهو طرح الثوب قبل تقلبيه والنظر إليه» وبيع الحصة وهو بيع الأرض إلى حدود سقوط حصة مقدوفة.

ك - بيع الدين بالدين .

